

شكاوى وبلاغات الدول أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: آلية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الفعالية والقصور

*STATE COMPLAINTS AND COMMUNICATIONS BEFORE THE AFRICAN
COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS: A MECHANISM FOR
ADDRESSING HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS VIOLATIONS IN AFRICA
BETWEEN EFFECTIVENESS AND SHORTCOMINGS*

جلاخ نسيمه *

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

مخبر القانون الاقتصادي

n.djellakh@univ-alger.dz

تاريخ نشر المقال: 06-06-2026

تاريخ قبول المقال: 15-04-2026

تاريخ إرسال المقال: 17-07-2025

الملخص:

تعد شكاوى وبلاغات الدول أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أداة حيوية لحماية حقوق الإنسان والشعوب المكفولة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بحيث تقوم اللجنة باعتبارها أداة للرقابة وهيئة غير قضائية بتلقي والتحقيق والنظر في بلاغات الدول المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية، إلا أن فعالية هذه الآلية تحدّها من جهة الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة، ومن جهة ثانية عدم وجود آليات متابعة فعالة لتنفيذ قرارات اللجنة بسبب عدم وجود جهاز تنفيذي على المستوى الإقليمي للاتحاد الإفريقي.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الإفريقية-البلاغ والشكوى-آلية الحماية-توصيات-انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب - ميثاق بانجول.

Abstract: STATE COMPLAINTS AND COMMUNICATIONS BEFORE THE AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS SERVE AS A QUASI-JUDICIAL MECHANISM FOR PROTECTING HUMAN RIGHTS UNDER THE AFRICAN CHARTER ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS. THE COMMISSION FUNCTIONS AS A SUPERVISORY AND INVESTIGATIVE BODY RATHER THAN A JUDICIAL AUTHORITY, REVIEWING STATE COMMUNICATIONS CONCERNING HUMAN RIGHTS VIOLATIONS IN AFRICA. HOWEVER, THE EFFECTIVENESS OF THIS MECHANISM IS LIMITED BY THE NON-BINDING NATURE OF THE COMMISSION'S DECISIONS. ADDITIONALLY, THERE IS A LACK OF AN EFFECTIVE FOLLOW-UP MECHANISM FOR THE IMPLEMENTATION OF THE COMMISSION'S DECISIONS DUE TO THE ABSENCE OF AN ENFORCEMENT BODY AT THE CONTINENTAL LEVEL WITHIN THE AFRICAN UNION.

KEY WORDS: African Commission – Complaint and Communication – Protection Mechanism – Recommendations – Violations of Human and Peoples' Rights – African Charter.

* المؤلف المرسل

1- المقدمة:

تعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أحد أجهزة الاتحاد الإفريقي، فهي جهاز مستقل يعنى بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية، بحيث تعتبر اللجنة الآلية الوحيدة التي تضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعروف "بميثاق بانجول" الذي تم اعتماده في المؤتمر 18 لقمة رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 27 يونيو 1981 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986.

وتمارس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مهامها والاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام ميثاق بانجول والنظام الداخلي لها؛ والذي تم اعتماده من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها الاستثنائية السابعة والعشرون المنعقدة في بانجول "غامبيا" في الفترة من 19 فبراير الى 4 مارس 2020.

وقد منحت اللجنة الإفريقية طبقا لأحكام المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عدة صلاحيات واختصاصات؛ والتي تتمثل أساسا في النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى تفسير أحكام الميثاق، وفي سبيل ممارسة هذه الاختصاصات منح لها عدة وسائل وآليات لأداء مهامها ولممارسة الاختصاصات المخولة لها؛ ومن بين هذه الآليات هي تلقي الشكاوى وبلاغات الدول الأطراف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تعد وسيلة قانونية إقليمية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب التي ترتكبها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، بحيث أتاح للدول الأطراف في الميثاق إمكانية تقديم شكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتكمن أهمية نظام الشكاوى باعتبارها وسيلة قانونية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في فضح عدم امتثال الدول الأطراف لأحكام الميثاق الإفريقي ورصد الانتهاكات وتوثيقها، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام الشكاوى وبلاغات الدول كآلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان والشعوب في تعزيز الوصول الى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب وتحقيق العدالة، ومنه الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية؟

2-شكاوى وبلاغات الدول وسيلة لطلب الحماية عن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي:

تعد الشكاوى وبلاغات الدول أحد أهم الآليات التي منحها ميثاق بانجول للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب، فهي تعد وسيلة للدول لطلب تدخل اللجنة لممارسة دورها لحماية حقوق الإنسان والشعوب، ولمواجهة انتهاكات أحكام ميثاق بانجول، بحيث أتاح هذا الأخير للدول الأطراف إمكانية الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب وذلك عن طريق تقديم شكوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إلا أن هذه الأخيرة لا يمكنها قبول هذه البلاغات إلا بعد استيفائها للشروط الموضوعية والشكلية المحددة في أحكام ميثاق بانجول وقواعد النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹.

2-1- الشروط الموضوعية لتقديم شكاوى وبلاغات الدول أمام اللجنة:

يمكن للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقديم شكاوى ضد دول أخرى طرف في الميثاق وذلك بسبب انتهاك أحكام هذه الوثيقة، ويسمى هذا النوع بـ "الشكاوى بين الدول"، ويتم تقديم هذا النوع من الشكاوى بالشروط التي حددها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول - وجوب أن يكون أطراف الشكاوى أطرافا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب: لا يمكن لأي دولة تقديم شكاوى أو مراسلات إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد دولة أخرى بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان وإخلالها بأحكام الميثاق الإفريقي إلا إذا كانت الدولة الشاكية والمشتكى منها أطرافا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتسري عليهما الالتزامات المفروضة بموجب هذا الصك، ذلك أن هذا الميثاق يقتصر فيه التوقيع والتصديق والانضمام إليه للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

ويجب التنويه إلى أن أحكام الميثاق الإفريقي لم تشترط أن تكون الدولة التي قدمت الشكاوى أو البلاغ هي ضحية الانتهاك، وإنما يمكنها تقديم شكوى حتى ولو كان الضحية شخص آخر أو دولة أخرى بشرط أن يتم تحديد الضحية في البلاغ المقدم إلى اللجنة.²

وما يجدر ذكره أن هذا الشرط هو تضيق لاختصاص اللجنة وسلطتها في النهوض بحقوق الإنسان وبحماية وتعزيز حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، هذا من جهة ومن جهة أخرى من شأن هذا الشرط الإفلات من المساءلة عن انتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب المقررة في الميثاق الإفريقي بسبب عدم عضوية الدولة الشاكية، خاصة وأن رفع الشكاوى مرتبط بالعضوية في حين كان من المفروض أن يكون

¹ راجع: المواد من 47 - 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمواد 38، 89، 111، 113 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

² راجع: المواد 47-50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

هذا التقييد مقتصر على الدولة المشتكى منها نظرا لمخالفتها لأحكام الميثاق وعدم الامتثال للالتزامات المفروضة عليها، وعليه لابد من إعادة النظر في هذا الشأن وعدم ربط رفع الشكوى أمام اللجنة بشرط عضوية الدولة الشاكية وهذا لجعله أكثر فعالية.

الفرع الثاني-توافر أسباب معقولة للاعتقاد بانتهاك أحكام الميثاق: يستوجب رفع الشكاوى والبلاغات أمام اللجنة أن يتوفر لدى الدولة الشاكية الاعتقاد المعقول بحدوث انتهاك لحقوق الإنسان ومخالفة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أولا - شرط وجود أسباب معقولة: يتوقف هذا الشرط على وجود أدلة ومؤشرات تثبت هذا الاعتقاد سواء أكان شهادات موثوقة من ضحايا الانتهاكات أو الشهود أو تقارير المنظمات الحقوقية الدولية التي تلعب دورا كبيرا ومهما في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما يمكن الاعتماد على التقارير إعلامية موثوقة وتحقيقات صحفية تكشف انتهاكات، كما يتحقق هذا الاعتقاد بوجود نصوص قانونية أو تنظيمية تقيد الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق أو صدور أحكام قضائية مخالفة للالتزامات المفروضة بموجب الميثاق.

ثانيا: انتهاك أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا تتظر في أي بلاغ أو شكوى مقدمة من طرف الدول إلا إذا وجد انتهاك واحد أو أكثر للحقوق المحمية بموجب الميثاق، وتنقسم هذه الحقوق إلى فئتين رئيسيتين³:

الفئة الأولى-الحقوق الفردية: وهي التي يتمتع بها الشخص كفرد وليس بسبب انتمائه إلى مجتمع معين أو جماعة اجتماعية أو رابطة أخرى، وهي الحقوق والحريات المنصوص عليها في أحكام المواد من 2 إلى غاية المادة 18؛ وتنقسم الحقوق الفردية بدورها إلى الحقوق المدنية والسياسية وهي المنصوص عليها في أحكام المواد من 2 إلى المادة 13 ومن أهمها الحق في عدم التمييز وفي المساواة أمام القانون، بالإضافة إلى الحق في الكرامة المتأصلة وحرية الفرد من الاستغلال والعبودية والحق في عدم التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة، والحق حرية التنقل، والحق في تكوين جمعيات وحرية التجمع بالإضافة إلى الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة فضلا عن الحق في تولي الوظائف العامة.

³ Guidelines for the submission of communications, The African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, The Gambia, pp. 3 -5.

كما تنقسم الحقوق الفردية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي الحقوق المحمية بموجب أحكام المواد من 14 إلى غاية المادة 18 من الميثاق الإفريقي كالحق في الملكية والحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية، والحق في العمل والأجر والحق في الصحة البدنية والعقلية، فضلا عن حق الأسرة في الحماية والمساعدة من الدولة والحق في تدابير خاصة لحماية ذوي الإعاقة والمسنين وغيرها.

الفئة الثانية-حقوق الشعوب: لم يعرف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المقصود من حقوق الشعوب، وإنما تضمنت أحكامه جملة من حقوق الشعوب؛ وذلك في أحكام المواد من 19 إلى غاية المادة 24 منه، ويمكن القول وبمفهوم المخالفة أن حقوق الشعوب هي تلك الحقوق التي تخص مجموعة من الأفراد بسبب انتمائهم لمجتمع معين يرتبطون به برابطة معينة كالدين أو الثقافة أو العرق أو الانتماء الوطني وغيرها، ومن حقوق الشعوب التي أقرها الميثاق نذكر؛ الحق في الوجود وفي تقرير المصير، الحق في السلم والأمن على المستوى الوطني والدولي، والحق في التصرف بكل حرية في الثروات والموارد الطبيعية، بالإضافة إلى الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق.

الفرع الثالث-شرط الحل الودي قبل تقديم الشكوى: يشترط الميثاق الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الدولة الشاكية قبل تقديمها بلاغا طبقا لأحكام المادة 47 من أحكام الميثاق ضد أي دولة بسبب انتهاكات أحكام الميثاق؛ محاولة تسوية المسألة أو النزاع وديا سواء عن طريق المفاوضات أو أية وسيلة أخرى، بحيث يتوجب عليها توجيه مراسلة مكتوبة إلى الدولة المشتكى منها عن هذا الانتهاك، وذلك بغرض تقديم ملاحظات أو بيانات مكتوبة حول هذا الانتهاك، بحيث يتوجب أن تتضمن هذه البيانات النصوص القوانين والتنظيمية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها بالإضافة إلى وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة، ويتم تقديم هذه التوضيحات خلال فترة زمنية لا تتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها البلاغ، وفي حالة عدم التوصل إلى حل خلال هذه الفترة يمكن لطرفي النزاع إحالة هذا الأخير أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وذلك بإبلاغ رئيسها مع وجوب إخطار الدولة المعنية بالإضافة إلى الأمين العام للاتحاد الإفريقي.⁴

وعليه يتعين على اللجنة في هذه الحالة طلب من الدول أطراف النزاع تقديم مذكراتهم الكتابية بخصوص جوهر النزاع وذلك خلال مدة محددة بثلاثون يوما، وتقوم اللجنة بدورها بإحالة هذه المذكرات

⁴ راجع: المادتين 47، 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 109 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

للطرف الآخر للرد عليه خلال نفس المهلة المذكورة أعلاه، كما يمكن للنظر في هذا النزاع عقد جلسة استماع لتقديم مرافعات شفوية إضافية بخصوص الشكوى المعروضة.

أما الطريقة الثانية فتتم عن طريق الشكوى المباشرة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ويشترط في هذا النوع من الشكاوى أن يتعلق الأمر بانتهاكات أكيدة وجسيمة لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ففي هذه الحالة لا يشترط الميثاق الإفريقي اللجوء إلى إجراء أولي للتسوية الودية قبل عرض النزاع، وإنما يمكن للدولة رفع القضية مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيس اللجنة والأمين العام لاتحاد الإفريقي والدولة المعنية؛ وعليه يقوم رئيس اللجنة بواسطة أمينها بإخطار الدولة الطرف المقدم ضدها البلاغ ودعوتها لتقديم مذكراتها في غضون 90 يوما ليتم إرسالها بمجرد تقديمها للدولة الشاكية للرد عليها في غضون 90 يوما من تاريخ الاستلام، وتقوم اللجنة بغرض النظر في هذه الشكاوى بتعيين مقرر أو أكثر من أعضائها.⁵

الفرع الرابع-استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية: لا يمكن للجنة قبول النظر في أي شكوى أو نزاع معروض أياها إلا بعد تأكدها من أن النزاع المعروض استنفذ كل وسائل الإنصاف الداخلية، بمعنى أن يكون النزاع سبق عرضه أمام القضاء المحلي للدولة التي قامت بالانتهاك، واستنفذ كل وسائل الطعن المتاحة قبل عرضه على اللجنة، إلا أنه يمكن للجنة الخروج عن هذا الشرط وذلك إذا كانت سبل الطعن غير متاحة أو غير موجودة، أو في حالة امتداد الطعون لفترة زمنية غير معقولة.⁶

2 - 2 - الشروط الشكلية لتقديم شكاوى وبلاغات الدول:

إن تقديم الشكاوى والبلاغات الدول ضد انتهاكات حقوق الإنسان يتم أمام هيئة شبه قضائية وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولذلك فحتى وإن لم يتطلب الميثاق ولا النظام الداخلي شكل معين لتقديم هذه الشكاوى، إلا أنه يجب أن تستوفي بعض الشروط الشكلية؛ وذلك حتى تتمكن اللجنة من ممارستها اختصاصها والتحقق من استيفائها للشروط الموضوعية المطلوبة.

الفرع الأول-الكتابة والتسجيل:

اشتراط الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الكتابة في مراسلات وشكاوى الدول أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بحيث أوجب على الدولة الشاكية توجيه رسالة إلى الدولة المشتكى منها، وإلى رئيس اللجنة وإلى الأمين العام لمنظمة للاتحاد الإفريقي؛ ليقوم هذا الأخير بتسجيلها في

⁵ راجع: المادة 49 من الميثاق نفسه، والمادة 110 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

⁶ راجع: المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

سجل المراسلات برقم مرجعي وفقا لتسلسلها الزمني محددا أطراف النزاع وتاريخ التسجيل أو الإخطار بالإضافة إلى تاريخ صدور القرار أو إغلاق المراسلة.⁷

الفرع الثاني . بيانات ومضمون الشكوى أو البلاغ: يجب أن تتضمن الشكوى المقدمة من طرف الدول عدة بيانات ومعلومات سواء متعلقة بأطراف النزاع أو متعلقة بمضمونها أو معلومات تثبت استيفائها للشروط المطلوبة أو اتخاذها للإجراءات الأولية قبل عرض القضية على اللجنة.

وما يجب الإشارة إليه أنه لا يوجد نموذج رسمي للشكوى يتوجب إتباعه، وإنما يجب أن تتضمن هذه الأخيرة جميع المعلومات ذات الصلة، ولا سيما المعلومات التالية:⁸

أولا-بيانا شاملا للوقائع: يجب أن تصف الشكوى الانتهاك الذي وقع لحقوق الإنسان أو الشعوب؛ وذلك بتحديد الوقائع التي تشكل انتهاكات لحقوق المحمية بموجب أحكام الميثاق وذلك بشكل مفصل، مع ضرورة تحديد تاريخ ومكان الانتهاك وتوقيت الانتهاك إذا أمكن ذلك.⁹

وما يجدر ذكره أن النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اشترطت على الدولة الشاكية تضمين شكواها بالأساس القانوني للانتهاك وذلك بذكر أحكام الميثاق الإفريقي التي يزعم انتهاكها.¹⁰

ثانيا-معلومات المتعلقة بأطراف الشكوى: يجب أن تحدد الشكوى أسماء وتوقيع ممثل الدولة الشاكية ولغتها الرسمية، بالإضافة إلى الختم الوطني لهذه الدولة، مع وجوب ذكر السنة التي صادقت عليها على هذه الاتفاقية وذلك تحت طائلة عدم قبول الشكوى، أما فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالدولة المتهمه بالانتهاك فتتمثل في تاريخ مصادقة هذه الأخيرة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ذلك أنه لا يمكن رفع شكوى ضدها ما لم تكون طرفا في هذا الأخير.

ثالثا-الإشارة إلى حالة الاستعجال إن وجدت: يتعين على الدولة الشاكية أن توضح في بلاغها أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حالة الاستعجال إن وجد في الشكوى؛ خاصة إذا كانت

⁷ راجع: المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 88 والفقرة 2 من المادة 108 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

⁸ Guidelines for the submission of communications, op.cit, pp.3-8.

راجع: المواد 88، 108 فقرة 1، 2 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

⁹ Guidelines for the submission of communications, op.cit, p8 .

¹⁰ راجع: الفقرة 2 من المادة 108 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

حياة الضحية أو سلامته الشخصية أو الصحية في خطر وشيك، وذلك حتى تتمكن اللجنة من ممارسة سلطتها في اتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة بموجب أحكام المادة 100 من نظامها الداخلي للحفاظ على حقوق الضحية من ضرر لا يمكن إصلاحه عند البت في الشكوى.

رابعاً. التدابير المتخذة لحل النزاع وفقاً لأحكام المادة 47 من الميثاق الإفريقي: تعد التسوية الودية قبل عرض النزاع إجراء إلزامياً قبل عرض النزاع أمام اللجنة، وعليه يتوجب على الدولة أن تضمن شكواها بما يشير لقيامها بالتسوية الودية كنص البلاغ الأولي وأي توضيح مكتوب لاحق من الدول الأطراف المعنية بشأن النزاع وهذا ما أكدته أحكام الفقرة 2/أ من المادة 109 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

خامساً- التدابير المتخذة لاستنفاد سبل الانصاف القانونية المحلية: يجب على الدولة الشاكية أن تشير في شكواها لجميع السبل الإنصاف التي لجأت إليها لحل النزاع والمتاحة محلياً في الدولة المشتكى منها، وفي حالة عدم إمكانية اللجوء إليه أو استحالة ذلك يتعين عليها الإشارة إلى الأسباب¹¹.

سادساً. الإشارة إلى المسارات الدولية لحل النزاع: يمكن للدولة اللجوء لحل النزاع دولياً أو إقليمياً وذلك قبل عرضه أمام اللجنة، لذلك يتعين عليها الإشارة في الشكوى المقدمة لهذه الأخيرة للتدابير المتخذة لاستنفاد إجراءات التسوية الإقليمية أو الدولية أو المساعي الحميدة، أو إجراءات تحقيق دولية أو تسوية دولية لجأت إليها الدول الأطراف المعنية سواء في الأمم المتحدة أو في نظام الاتحاد الإفريقي¹².

الفرع الثالث- لغة تحرير الشكوى أو البلاغ: لا يمكن قبول المراسلات والشكاوى الدول أمام اللجنة الإفريقية إلا إذا كانت محررة بأحد اللغات الرسمية المعتمدة من قبل الاتحاد الإفريقي¹³، وبالرجوع للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نجده حدد لغات العمل في الاتحاد وجميع الهيئات التابعة له في أحكام المادة 25 منها؛ وتتمثل في اللغات الإفريقية إن أمكن ذلك، اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والفرنسية، والبرتغالية¹⁴.

¹¹ Guidelines for the submission of communications, op.cit, p. 8.

¹² راجع: الفقرة 2/ب، ج/2 من المادة 109 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

¹³ راجع: المادة 89 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

¹⁴ صدر القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي في لومي في 11 يوليو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 2001.

وعليه فإن اللغة التي تستعملها اللجنة وجميع آلياتها الفرعية في جميع إجراءاتها؛ بما في ذلك جلسات التي تعقد للنظر في شكاوى الدول والمداولات هي نفسها اللغات المعتمدة الرسمية من طرف الاتحاد الأفريقي والمذكورة أعلاه، وبالتالي لا يمكن للجنة العمل بلغات أخرى غير تلك المذكورة أعلاه، وما يجب التنويه إليه أن اللائحة الداخلية أجازت لأي طرف إمكانية استخدام لغات أخرى غير هذه اللغات بشرط أن يضمن الترجمة أو التفسير إلى لغات العمل المعتمدة من طرف اللجنة.

3- الشكاوى أداة قانونية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتحقيق العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان:

تعد الشكاوى أداة قانونية أساسية لتحقيق العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، ويتجلى هذا الدور في وضع حد للانتهاكات هذا من جهة، ومن جهة ثانية إثبات انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب وتوثيقها وإنشاء سوابق قانونية تتيح سبل المساءلة لاحقا سواء أمام القضاء الدولي أو القضاء الوطني.

كما يسمح نظام الشكاوى بتحقيق العدالة من خلال تحديد سبل الإنصاف لضحايا هذه الانتهاكات سواء عن طريق تعويضات مالية أو إصلاحات وطنية قانونية أو إدارية أو سياسية كإلغاء قوانين أو ممارسات غير منافية لأحكام ميثاق بانجول، ولتحقيق هذا الهدف لا بد أن تتمتع اللجنة بصلاحيات وسلطات واسعة لمعالجة شكاوى وبلاغات الدول وهذا لبلوغ الفعالية المرجوة من نظام شكاوى وبلاغات الدول.

3-1 سلطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في معالجة الشكاوى: تملك اللجنة

الإفريقية عدة سلطات لدراسة وفحص الشكاوى وبلاغات الدول، وذلك من تاريخ تقديمها إلى غاية اتخاذ قرار بشأنها، بحيث يمكنها اتخاذ عدة تدابير طيلة إجراءات النظر في الشكاوى لدواعي قبول الشكاوى أو للتحقيق فيها أو لحماية حقوق الإنسان قبل البت في الشكاوى وذلك لمواجهة انتهاكات جسيمة أو خطيرة لحقوق الإنسان ولمنع وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه لاحقا.

الفرع الأول- سلطة النظر في الشكاوى¹⁵: تنتظر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الشكاوى والبلاغات التي تعرض أمامها، إلا أن هذه السلطة مقيدة بنطاق اختصاصها والذي ينحصر

¹⁵ راجع تفصيلا: المواد 60، 61 من ميثاق بانجول، والمواد من 94 إلى 111 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب.

في انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب التي أقرها النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعليه فإن اللجنة تملك اختصاصا عاما وشاملا للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب في القارة¹⁶، إلا أنه لا يمكنها النظر في شكاوى وبلاغات سبق النظر فيها والبت فيها من طرف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹⁷.

بحيث يقوم رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمجرد تقديم البلاغ أو الشكاوى المقدمة من طرف الدول وفقا للمادتين 48 و 49 من الميثاق الإفريقي بإخطار الدولة المقدم ضدها الشكاوى، وذلك بغرض تقديم مذكراتها المكتوبة بشأن مقبولية الشكاوى وذلك خلال مدة 90 يوما، ليقوم بدوره بإرسال هذه المذكرات للدولة المشتكية للرد عليها خلال نفس المدة من تاريخ الاستلام، كما يمكن للجنة قبل إصدارها لقرارها بشأن مقبولية الشكاوى الدعوة لتقديم مذكرات خطية إضافية بنفس المواعيد والإجراءات المذكورة، لتقوم اللجنة بعدها بإصدار قرار بقبول الشكاوى بشرط أن تكون قد استنفذت كل طرق الإنصاف المحلية المقررة في أحكام المادة 50 من الميثاق المذكور.

والجدير بالذكر أن اللجنة لا تقتصر حين نظرها في هذه الشكاوى بأحكام الميثاق الإفريقي والمواثيق الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وإنما يمكنها الاسترشاد والاستعانة بالصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان كإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الأمم المتحدة وجميع الصكوك التي أقرتها الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة بشرط أن تتمتع الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي بالعضوية فيها، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الأخرى التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي والممارسات الإفريقية والعرف المقبول والمبادئ العامة المعترف بها من طرف الدول الإفريقية فضلا عن الفقه وأحكام القضاء كمصادر مساعدة.

وتتظر اللجنة في الشكاوى المقدمة إليها حسب ترتيبها لدى الأمانة العامة وبكامل تشكيلتها، إلا أنه أجازت اللائحة الداخلية لأي عضو إمكانية الانسحاب من المشاركة أو حتى الاستمرار في النظر في أي بلاغ أو شكاوى مقدمة بغض النظر عن السبب، وفي هذه الحالة ما عليه إلا بتبليغ قرار انسحابه إلى رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما يمكن لأي طرف في النزاع طلب تنحي أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب قد يؤثر على حياده واستقلاله وعلى موضوعية القرارات التي ستتخذ بشأن النزاع كمشاركته في أي قرار على المستوى الوطني يتعلق بموضوع الشكاوى أو بسبب أرائه العلنية

¹⁶ راجع: المادة 45 / 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

¹⁷ راجع: المادة 130 - 4 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020.

أو بسبب مشاركته في أي نشاط سياسي أو إداري أو مهني من شأنه التأثير على حياده في النظر في النزاع.

ويمكن للجنة عند تقديم الشكاوى وقبل النظر في الشكاوى المعروضة أمامها إصدار عدة قرارات كقرار ضم الشكاوى والبلاغات المقدمة أمامها وذلك في حالة تعلقها بوقائع أو انتهاكات متماثلة ضد نفس الدولة الطرف، وقرارات بشأن تنحي أي عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب كان كما سبق ذكره وذلك في حالة وجود نزاع حول مسألة التنحي.

الفرع الثاني - سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة¹⁸: منحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة على وجه الاستعجال طيلة النظر في شكاوى وبلاغات الدول وذلك قبل فصلها في الموضوع، وعليه يمكن للجنة اتخاذ هذه التدابير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع، وترمي هذه التدابير إلى الحفاظ على حقوق أطراف النزاع من ضرر لا يمكن تداركه وجبره حين البت في النزاع المعروض أمامها وذلك كلما اقتضى الأمر، وعليه فالغرض من هذه التدابير الحفاظ على حقوق الضحايا المفترضين للانتهاك المزعوم ولمنع وقع ضرر لا يمكن إصلاحه بأي وسيلة من وسائل جبر الضرر.

وما يمكن ذكره أنه يجوز لرئيس اللجنة في حالة عدم انعقاد اللجنة وقت تقديم طلب التدابير المؤقتة من طرف أحد أطراف الشكاوى اتخاذ تدابير مؤقتة وذلك بالتشاور مع فريق عمل المكلف بدراسة الشكاوى واتخاذ قرار بشأن هذا الطلب، ويتعين على الرئيس في هذه الحالة تبليغ أعضاء اللجنة الآخرين بقراره.

وعليه تملك اللجنة السلطة التقديرية واسعة في اتخاذ التدابير المؤقتة، بحيث يرجع الأمر لها في تقدير الظروف التي توجب اتخاذ هذا النوع من التدابير، بحيث تشترط اللائحة شرط الاستعجال؛ والذي يتوفر بالخطر المهدق بالحق أو خطر حدوث ضرر لا يمكن جبره أو إصلاحه عند البت في جوهر النزاع، وإن تقدير وجود هذا الشرط يعود للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والذي يختلف عل حسب القضايا والنزاعات المعروضة أمامها.

وتعد التدابير المؤقتة التي تتخذها اللجنة أو رئيسها على حسب الحالة تدابير ذات طابع مؤقت واستعجالي وتحفظي لا يمس بأصل الحق ولا بجوهر النزاع، وبالتالي فهو ليس بقرار نهائي وليس حكم

¹⁸ راجع: المادة 100 من النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

مسبقا في النزاع وإنما ينتهي أثره بصدر قرار في موضوع الشكوى، وبالتالي فإن هذه التدابير هي وسيلة للحماية المؤقتة من الانتهاكات تتخذ لمواجهة الحالات الطارئة التي لا تحتتمل التأخير والتي من شأنها التأثير على حقوق أطراف النزاع، إلا أن الطابع المؤقت لهذا التدبير لا يعني عدم امتثال الدول المعنية للقرار الصادر بشأنه، بحيث يتعين على اللجنة تبليغ أطراف الشكوى بأية تدابير مؤقتة تم إصدارها بشأن النزاع، وعلى الدولة المعنية بتقديم تقرير عن تنفيذ هذه التدابير وذلك في غضون مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ استلامها وهذا من شأنه ضمان رقابة عن التنفيذ والامتثال لقرارات اللجنة من جهة، ومن جهة أخرى ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق أطراف النزاع .

وما يمكن قوله في هذا الصدد أن اللجنة وإن كانت تعد هيئة شبه قضائية إلا أن اختصاصاتها والسلطات المخولة لها وهي بصدد النظر في النزاع المعروض أمامها تعتبر اختصاصات قضائية، بحيث يعتبر سلطتها في اتخاذ هذه التدابير اختصاص الهيئات القضائية أو ما يسمى بالقضاء الدولي الاستعجالي.

الفرع الثالث - سلطة التحقيق: لضمان العدالة والشفافية يتعين على اللجنة التأكد من صحة ادعاءات الدول ومزاعمهم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والتحقيق في الشكوى وجمع الأدلة من مصادر مختلفة، وعليه يمكن للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اتخاذ أية تدابير للتحقيق في الشكاوى المعروضة؛ ولأجل ذلك تقوم اما بتعيين مقرر أو فريق عمل أو الاستماع الى الشهود والخبراء، كما يمكنها القيام بتحقيقات ميدانية.¹⁹

أولا - تعيين مقرر أو فريق عمل: يمكن للجنة تعيين مقرر من بين أعضائها عن كل شكوى تطرح أمامها²⁰، كما يمكنها أو إنشاء فريق عمل للنظر في هذه البلاغات، ويشترط في هذا المقرر أو عضوية فريق العمل ألا يكون مواطنا للدول أطراف النزاع المعني، أو لديه مصلحة شخصية في هذا النزاع.

ويتولى المقرر أو فريق العمل النظر في الشكاوى المعروضة على اللجنة والتأكد من اختصاص اللجنة بشأن هذه الشكوى والتحقيق في الانتهاكات من عدمها، بالإضافة إلى تقديم توصيات إلى اللجنة

¹⁹ راجع: تفصيلا المواد 92، 93، 94، 101، 103، 110 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

²⁰ منحت الفقرة 2 من المادة 110 من اللائحة الداخلية تعيين عضو أو أكثر من أعضائها كمقرر أو مقررين للشكوى المعروضة أمام اللجنة طبقا لأحكام المادتين 48، 49 من الميثاق.

الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما يمكن للمقرر أو فريق عمل المكلف بالتحقيق القيام بزيارات ميدانية لأماكن التي يزعم فيها وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، بالإضافة جمع الأدلة بأي طريقة أخرى.

ويتعين على الدول أطراف النزاع التعاون الكامل مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أثناء سير إجراءات أمامها بما في ذلك اتخاذ تدابير تراها اللجنة ضرورية للإدارة السليمة للعدالة وذلك ضمن نطاق سلطاتهم، بالإضافة الى تزويد اللجنة بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بالشكوى وذلك خلال مدة 90 يوما من تاريخ طلبها من طرف اللجنة.

ثانيا-الاستماع الى الشهود أو الخبراء: تختلف تدابير التحقيق على حسب نوع القضية المعروضة أمام اللجنة، فقد تكتفي بالاستماع إلى الشهود أو الخبراء أو أي شخص من شأنه المساعدة في فحص الشكوى، سواء عن طريق تقديمه ملاحظات مكتوبة أو الممثل أمام اللجنة أو أمام وفد من أعضائها لتقديم شهادته شفويا، كما يمكن للجنة التحقيق عن طريق جمع وطلب وثائق أو أي معلومات تتعلق بموضوع الشكوى من أي شخص أو منظمة أو أية مؤسسة من اختيارها.

وتعزيزا للعدالة وحق الدفاع أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا يشترط على الشاهد استعمال لغات العمل الرسمية للجنة حتى يمكن قبول شهادته، وإنما تقبل شهادته بأي لغة؛ وفي هذه الحالة يتولى الأمين العام للجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة لترجمة شهادته وتفسيرها إلى إحدى اللغات المعتمدة من طرف اللجنة، وهذا من شأنه إتاحة الفرصة لكل شخص للدفاع وتقديم شهادته مادامت اللغة ليست حاجزا في تقديم الشهادة.

ويتم استدعاء الشهود والخبراء للاستماع إليهم شفويا من طرف اللجنة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أطراف النزاع، وذلك عن طريق دعوى تتضمن أطراف النزاع وملخص عن وقائع الشكوى أو المسائل التي تتعلق بالشكوى والتي ترغب فيها اللجنة الاستماع إليها من طرف الخبراء والشهود، ومن ثم تقوم بتحديد موعد للاستماع، وما يجدر ذكره أنه لا يمكن للشهود الإدلاء بشهاداتهم إلا بعد التحقق من هويتهم وتقديمهم لتعهد كتابي أو أداء القسم²¹.

²¹ يلتزم الشهود بأداء القسم التالي " أقسم وأتعهد بأنني سأدلي بالحقيقة، كل الحقيقة، لا شيء غير الحقيقة، كما أتعهد بعدم الكشف عن أي معلومات تتعلق بهذه الجلسة أو ما يجري فيها"، كما يلتزم الخبراء بأداء القسم التالي: " أقسم وأتعهد بأن يكون بياني متوافقا مع معرفتي، ونتائجي، وقناعاتي الصادقة، كما أتعهد بعدم الكشف عن أي معلومات تتعلق بهذه الجلسة أو ما يجري خلالها". 103 / 2 من اللائحة).

وما يجب الإشارة إليه أن الخبراء والشهداء يتمتعون بالحماية عند تقديمهم معلومات أو أدلة وإدلائهم بشهادات بشأن الشكوى المعروضة أمام اللجنة، بحيث تضمن هذه الأخيرة توفير الضمانات اللازمة، كما تتخذ التدابير الضرورية لحماية هوية الخبراء والشهود بما في ذلك الحفاظ على سرية هويتهم كلما تطلب الأمر.

ثالثا-القيام بتحقيقات ميدانية: يمكن للجنة الإفريقية إذا اقتضى التحقيق تعيين أي عضو من أعضائها أو أكثر للقيام بتحقيقات ميدانية؛ وذلك بالانتقال إلى مكان الحادث أو الأماكن التي يحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان أو جمع الأدلة عن طريق المقابلات أو تفتيش أماكن التي يحدث فيها الانتهاك كالسجون وأماكن الاحتجاز وغيرها.

وقد أتاحت اللائحة الداخلية للجنة في حالة عدم قدرتها عن القيام بتحقيقات ميدانية تفويض هذه السلطة إلى أشخاص أو هيئات متخصصة كالمحققين المستقلين بغرض القيام بالتحقيق نيابة عنها، وذلك من شأنه تسهيل إجراءات التحقيق في الشكوى من جهة، ومن جهة أخرى ضمان الفعالية في التحقيق بمنحه لأشخاص متخصصين أكثر تخصصا وكفاءة، ومن جهة أخرى لضمان الحياد وشفافية التحقيق.

3-2 مدى فعالية نظام الشكاوى في تعزيز العدالة والمساءلة في إفريقيا:

إن فعالية أي نظام قانوني دولي لحماية حقوق الإنسان يتوقف على امتثال الدول للقرارات الصادرة عن الهيئات المخولة دوليا بالنظر في الشكاوى والبلاغات حول انتهاكات حقوق الإنسان، وعليه فإن تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة الإفريقية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية يتحدد مسألتين، الأولى مدى إلزامية هذه القرارات خاصة وأن الطابع الإلزامي للقرارات له دور مهم في تنفيذ القرارات على المستوى الدولي، وهذا ما يدعونا للبحث حول طبيعة القرارات التي تصدرها اللجنة بشأن بلاغات الدول من جهة، ومن جهة ثانية يتوقف الأمر على متابعة تنفيذ الهيئة ذاتها للقرارات التي تصدرها وإمكانية توقيع جزاء وعقوبات في حالة عدم الامتثال.

الفرع الأول – قرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن بلاغات وشكاوى الدول:

بعد تأكد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بوجود مخالفة لأحكام الميثاق وانتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب المقررة في هذا الصك؛ فلها إما أن تصدر قرارات تتضمن توصيات لأطراف النزاع

والتي تختلف على حسب النزاع المعروض أمامها، أو إحالة النزاع إلى أحد الأجهزة والمؤسسات الإفريقية التابعة للاتحاد الإفريقي.

أولا . الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة بشأن بلاغات وشكاوى الدول: بعد تقديم أطراف النزاع مذكرات كتابية حول الشكوى المعروضة أمام اللجنة، تقوم هذه الأخيرة بإجراء مداولات بشأنها لتنتهي باعتماد قرارها حول هذا النزاع، إلا أن عدم تقديم مذكرات في الآجال القانونية المحددة في لوائحها الداخلية لا يمنعها من اتخاذ قرار بشأن الشكوى معتمدة في ذلك بالمعلومات المتاحة لديها، ويتوجب أن يكون القرار الصادر من طرف اللجنة متضمنا أسباب اتخاذه كما يمكن أن تضمنه بتوصيات مناسبة من شأنها وضع حد للانتهاك، ويتم توقيع القرار من طرف رئيسها والأمين.²²

وما يجدر ذكره أن القرارات التي تصدرها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي عبارة عن تقارير يمكن أن تتضمن توصيات؛ وهذا ما يجعلها تقتدر للطابع الإلزامي، وهذا من شأنه الحد من فعاليتها؛ خاصة وأنها هيئة شبه قضائية كان من المفروض أن تتسم هذه القرارات بصيغة أكثر إلزامية حتى تخلق الشعور لدى الدول والحكومات بالقوة التنفيذية.

ومن جهة ثانية فإن قرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تصدر في شكل تقارير ترفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وعليه فإن نشر هذه التقارير مرتبط ومتوقف على موافقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات²³، مما يجعل نشرها مرتبط بالأهواء السياسية، وهذا من شأنه أيضا الحد من فعاليتها كهيئة شبه قضائية ومن اختصاصاتها ومن استقلاليتها خاصة بعدم إمكانية إصدار تقارير بصفة مستقلة دون الرجوع لأي جهاز من أجهزة الاتحاد الإفريقي.

ثانيا . إحالة النزاع إلى الأجهزة والمؤسسات الأخرى للاتحاد الإفريقي: يمكن للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إحالة البلاغ أو الشكوى لأحد المؤسسات التابعة للاتحاد الإفريقي وذلك إذا اقتضت القضية ذلك، بحيث يمكنها إحالة النزاع إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما يمكنها إحالته إلى مجلس السلم والأمن، أو إحالة النزاع إلى اللجنة الإفريقية للخبراء المعنيين بحقوق ورفاه الطفل.

²² راجع: المادة 53 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والفقرات 1، 2، 3، 4 من المادة 114 من النظام

الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

²³ حجاب ياسين، فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 2، ديسمبر 2024، ص ص (516، 536)، ص 526.

أ-إحالة النزاع إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: في إطار العلاقة التكاملية بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية؛ يمكن للجنة إحالة أي نزاع أو بلاغ إلى المحكمة ولاسيما إذا اقتضت طبيعة القضية ذلك، أو تعلق الأمر بعدم امتثال الدول لقرارات اللجنة²⁴، ويتم ذلك عن طريق طلب إحالة من طرف اللجنة إلى المحكمة، بحيث يجب أن يضمن الطلب ملخص وملف البلاغ أو الشكوى، وأطراف النزاع ووقائع البلاغ، بالإضافة إلى أحكام الميثاق التي يزعم انتهاكها وجميع الأدلة والوثائق أو المعلومات المتعلقة بالشكوى.

وما يجدر ذكره أنه وبمجرد إحالة البلاغ أمام المحكمة تصبح اللجنة طرفا في الإجراءات أمام المحكمة، بحيث تقوم اللجنة بتعيين مفوض واحد أو أكثر مرفقا بمستشار قانوني أو أكثر في أمانة اللجنة أو أي خبير يتم تعيينه أو اعتماده من قبل اللجنة وذلك من أجل تمثيلها أمام المحكمة الإفريقية.

ويشترط لإحالة الشكوى أو البلاغ إلى المحكمة عدة شروط وهي:

-مصادقة الدولة المدعى عليها على بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

-الحصول على موافقة المشتكي قبل إحالة أي بلاغ أو شكوى إلى المحكمة الإفريقية.

-امتناع اللجنة النظر في شكوى أو بلاغ معروض أمام اللجنة ما لم يتم سحب القضية رسميا،

أو النظر في بلاغ مماثل بشكل جوهري لبلاغ سبق النظر فيه من طرف المحكمة الإفريقية.²⁵

ب-إحالة النزاع إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي (PSC): تم إنشاء مجلس السلم والأمن كجهاز دائم لصنع القرارات المتعلقة بالسلم والأمن في القارة الإفريقية، ويهدف هذا المجلس إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا من خلال منع النزاعات عن طريق الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية وإدارتها وتسويتها عن طريق الوساطة والمفاوضات، بالإضافة إلى تعزيز وتشجيع

²⁴ راجع: المادة 130 من النظام الداخلي للجنة والمادة (1)5 (أ) البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

والشعوب الذي تم اعتماده في 9 يونيو 1998 في بوركينافاسو، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 25 يناير 2004.

²⁵ راجع: المواد 132، 133، 135 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات في القارة الإفريقية²⁶.

وتقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار علاقة التعاون الوثيق مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي بإحالة النزاع المعروض أمامها أمام الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي؛ وذلك إذا تبين لها من خلال الشكاوى المعروضة أمامها وبعد مداولاتها عن وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والشعوب أو انتهاكات جماعية وواسعة النطاق والتي من شأنها تهديد السلم والأمن في القارة، كما يمكنها لفت انتباهه لأية مسألة لها علاقة باختصاصه، وفي هذه الحالة تقوم بتوجيه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الانتهاكات ويمكن لهذا الأخير طلب من اللجنة دراسة معمقة ومفصلة بموجب تقرير يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة.²⁷

ج-إحالة النزاع إلى اللجنة الإفريقية للخبراء المعنيين بحقوق ورفاهية الطفل(ACERWC):

اللجنة الإفريقية للخبراء المعنيين بحقوق ورفاه الطفل هي عبارة عن هيئة تابعة للاتحاد الإفريقي، تم إنشاؤها تنفيذا لأحكام المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل كآلية لضمان تنفيذ أحكام هذا الميثاق²⁸، وتهدف هذه اللجنة إلى حماية وتعزيز حقوق الطفل مع ضمان رفاه الطفل؛ وذلك عن طريق تقديم توصيات والمشورة للدول وحكومات بشأن سياسات حماية الطفل، وتملك اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها عدة وسائل وصلاحيات كمرقبة الامتثال عن طريق مراجعة التقارير المقدمة من طرف الدول وتلقي الشكاوى بشأن انتهاكات حقوق الطفل المكفولة بموجب المواثيق الإفريقية، بالإضافة إلى القيام بزيارات ميدانية للدول لتقييم التزام الدول وامتثالها للنصوص القانونية الإقليمية ولاسيما الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

وبغرض تعزيز وضمان حماية لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا منح كل من ميثاق بانجول والنظام الداخلي السالف الذكر للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إمكانية التعاون مع مؤسسات

²⁶راجع: البرتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي المعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 9 يوليو 2002 في "ديربان" بجنوب إفريقيا ودخل حيز النفاذ في ديسمبر 2003.
²⁷راجع تفصيلا: المادة 58 من ميثاق بانجول، المادة 99 النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 19 من البرتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن السالف الذكر.

²⁸ اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل من قبل منظمة الوحدة الإفريقية سابقا الاتحاد الإفريقي حاليا في 11 يوليو 1990 في العاصمة الإثيوبية "اديس ابابا" وقد دخل حيز النفاذ بتاريخ 29 نوفمبر 1999.

الإفريقية المعنية بالتهوؤ بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، بحيث يمكن للجنة في حالة عدم الامتثال للقرارات الصادرة عنها بشأن الشكاوى المعروض أمامها إحالة المسألة إلى اللجنة الإفريقية للخبراء المعنيين بحقوق ورفاه الطفل؛ وذلك بغرض تحقيق الهدف المشترك المتمثل في حماية حقوق الإنسان ولاسيما حقوق الطفل على المستوى الإفريقي عن طريق دعم تنفيذ القرارات الصادرة من طرف اللجنة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل.

الفرع الثاني - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الشكاوى والبلاغات: بمجرد إصدار القرار من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص الشكاوى المعروضة عليها، يتم تبليغ هذا القرار إلى الدول الأطراف والجمعية، وذلك بغرض تنفيذه، ويتولى هذه العملية المقرر المعني بالشكاوى أو أي عضو آخر عين لهذا الغرض، بحيث يقوم بمتابعة ومراقبة التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ قرار اللجنة وتوصياتها بشأن الشكاوى.

ويمكن للمقرر اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ مهامه ولاسيما تقديم توصيات لاتخاذ إجراءات أخرى إضافية عند الضرورة وطلب معلومات حول امتثالها للقرار في أي مرحلة من مراحل المتابعة؛ وذلك بغرض التنفيذ الفعلي للقرار ولتوصيات اللجنة.

وما يجدر ذكره أن اللجنة لا تتولى متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها بخصوص جوهر الشكاوى فحسب؛ وإنما تقوم بمتابعة حتى القرارات المثبتة على التسوية الودية للشكاوى، فتأكيدها على هذه الأخيرة يعد بمثابة قرار يستوجب التنفيذ والمتابعة.

وعليه يتعين على الدولة التي صدر القرار ضدها تنفيذ القرار الصادر من طرف اللجنة، ولأجل ذلك تقوم بتبليغ اللجنة كتابيا بجميع الإجراءات التي اتخذتها والتي تتخذها في سبيل تنفيذ هذا القرار وذلك في أجل 180 يوما من تاريخ تبليغها بالقرار، ويمكن للجنة خلال مدة 90 يوما من تاريخ هذا الإرسال طلب من الدولة المعنية معلومات ضافية حول التدابير المتخذة لتنفيذ قرارها.

وتملك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عدة سبل وآليات للرقابة ولمتابعة تنفيذ قراراتها من طرف الدول المعنية، بحيث يمكنها طلب معلومات من أي مؤسسة وطنية أو متخصصة معينة بحقوق الإنسان حول الإجراءات المتخذة من طرفها لرصد ولتسهيل تنفيذ القرار الصادر عن اللجنة.

ومن بين آليات المتابعة التي تملكها اللجنة هي آلية التقارير؛ بحيث تقوم بعرض امتثال الدول لقراراتها من عدمه في تقاريرها الدورية المقدمة في جلساتها العادية، كما تقوم بتضمين تقاريرها السنوية

حالة تنفيذ قراراتها، بحيث تشير في هذه التقارير الى حالات عدم الامتثال لقراراتها وهذا من شأنه لفت الانتباه للدول التي لا تلتزم بقرارات اللجنة مما يساعد في تفعيل الضغط الدولي وخاصة على المستوى الإقليمي ضد هذه الدولة، فضلا عن ذلك يتعين على اللجنة أيضا نشر كل المعلومات التي تتلقاها حول التنفيذ والامتثال لقرارها في تقريرها نصف سنوي في الموقع الالكتروني للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.²⁹

4-الخاتمة:

في ختام دراستنا يمكننا القول أن نظام الشكاوى وبلاغات الدول أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يمثل آلية قانونية أساسية لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، ويُعدّ خطوة هامة نحو ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة في حق الفئات الضعيفة، كما أن هذا النظام يعزز من الدور الرقابي للجنة على الدول الأعضاء ويُساهم في تحسين السياسات والممارسات الوطنية من خلال التوصيات التي تصدرها اللجنة.

ومع ذلك، لا يزال النظام يواجه تحديات كبيرة على رأسها عدم إلزامية قرارات اللجنة، مما يُحدّ من فعاليته في تحقيق العدالة الحقيقية، فضلاً عن طول مدة الإجراءات وافتقار اللجنة لجهاز تنفيذي لمتابعة تنفيذ قراراتها، ولذلك تبقى القرارات والتوصيات التي تصدرها اللجنة ذات طابع غير ملزم من الناحية القانونية، وهو ما يضعف من فعالية نظام الشكاوى وبلاغات الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان في القارة.

وفيما يلي نستعرض لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة:

النتائج:

- شكاوى وسيلة قانونية مهمة لحماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان، وفضح الانتهاكات الدول ولاسيما الفئات الضعيفة الأقليات النساء، الأطفال، اللاجئين، الشعوب الأصلية.

- إن نظام الشكاوى والبلاغات له دور مهم في تعزيز حقوق الإنسان والشعوب؛ وذلك من خلال دوره الوقائي للحد من الانتهاكات المستقبلية، خاصة وأن انتهاكات حقوق الانسان والشعوب تقابلها المساءلة

²⁹الموقع الالكتروني الخاص باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هو: <https://achpr.au.int/ar>

راجع: تفصيلا: المادتين 114، و125 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الدولية الإقليمية، كما تساعد التوصيات التي تصدرها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تحسين سياسات الدول وممارستها لمنع تكرار الانتهاكات.

- ان نظام الشكاوى يعزز الدور الرقابي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول امتثال الدول والحكومات لأحكام الميثاق أكثر من الدور الردعي والعقابي عن انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب المحمية بموجب هذا الميثاق.

- الشكاوى هي عبارة عن وسيلة لدعم التكامل بين اللجنة والمحكمة الإفريقية فهي خطوة أولية قبل اللجوء إلى المحكمة.

- لنظام الشكاوى وبلاغات الدول دور مهم في تطوير القانون الدولي ولاسيما القانون الدولي الإقليمي وتفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من خلال خلق السوابق القانونية والتي من شأنها التأثير على ممارسات المحاكم الدولية وخاصة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- امتلاك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان اختصاص شامل لمعالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب من خلال نظام شكاوى وبلاغات الدول.

- طول مدة إجراءات الشكاوى أمام اللجنة وعدم إلزامية قراراتها وهذا من شأنه الحد من فعاليتها.

- افتقار القرارات التي تصدرها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في شأن البلاغات وشكاوى الدول للطابع الإلزامي القانوني، وبسبب طبيعتها القانونية فهي عبارة عن توصيات لا غير تصدر في شكل تقارير لها طابع الإلزام الأدبي لا غير.

- يعد نظام الشكاوى آلية مؤثرة على الدول المخالفة لأحكام الميثاق، فعلى الرغم من عدم إلزامية قرارات اللجنة وتوصياتها، ذلك أن إثبات الانتهاك من طرف اللجنة وفضح الدول المنتهكة لأحكام الميثاق الإفريقي من خلال نظام التقارير يعد في حد ذاته وسيلة ضغط من شأنها تحسين ممارسات الدول في القارة الإفريقية.

- ضعف آليات متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعدم وجود جهاز تنفيذي.

التوصيات:

- ضرورة تعزيز دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها من خلال منح قراراتها القوة الملزمة.

- ضرورة إنشاء جهاز تنفيذي للاتحاد الإفريقي وللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع وجوب فرض عقوبات على الدول غير المتعاونة مع اللجنة وغير الممتثلة لقراراتها وتوصياتها.

- ضرورة التعاون بين اللجنة والمحكمة الإفريقية لتحقيق التكامل بين الجهازين ولتحقيق الهدف الأساسي وهو حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية والنهوض بها.

- ضرورة التقليل من إجراءات الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية مع تحديث آليات التقديم والتحقيق باستخدام التكنولوجيا لتسريع الإجراءات.

- خلق قنوات تواصل مباشرة سلسلة وحديثة بين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولاسيما مع الأفراد لتقديم الشكاوى بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان.

- تعزيز آليات الحماية لمقدمي الشكاوى والشهود من الأعمال الانتقامية.

- ضرورة إتاحة جميع وثائق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في موقعها الرسمي باللغة العربية وخاصة وأنها تعد من اللغات المعتمدة للجنة والاتحاد الإفريقي وذلك للتمكن من فهم إجراءات وسبل تقديم الشكاوى أمامها.

- إيجاد سبل تمويل خارجية مستدامة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك لضمان الحياد والاستقلالية عند قيامها بمهامها ولاسيما عند نظرها في الشكاوى والبلاغات ضد الدول.

5- المراجع:

1 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، اعتمد في 27 يونيو

1981 ودخل حيّز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

2 - النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020.

3 - القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، اعتمد في لومي بتاريخ 11 يوليو 2000، والذي

دخل حيّز التنفيذ في 2001.

4 - بروتوكول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمد في 9 يونيو 1998 ببوركينا فاسو، ودخل حيّز التنفيذ في 25 يناير 2004.

5 - بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، اعتمد في 9 يوليو 2002 بمدينة ديربان، جنوب إفريقيا، ودخل حيّز التنفيذ في ديسمبر 2003.

6 - الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، اعتمد من قبل منظمة الوحدة الإفريقية في 11 يوليو 1990 بأديس أبابا، ودخل حيّز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999.

Guidelines for the Submission of Communications – 7

The African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul, The Gambia

8 - حجاب ياسين، "فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2024، الصفحات 516-536، ص 526.

9 - الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

<https://achpr.au.int/ar>